دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإثبات الجنائي والمستجدات العلمية
المصدر:	المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن
الناشر:	جامعة القاضي عياض - كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
المؤلف الرئيسي:	بازي، محمد
المجلد/العدد:	ع40
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2003
الصفحات:	103 - 133
رقم MD:	595574
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	الدعاوى الجنائية، الإثبات الجنائي، التقنيات العلمية، جهاز كشف الكذب، القانون الجنائي، التنويم المغناطيسي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/595574

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الإثبات الجنائي والمستجدات العلمية

د. محمد بازي

تمهيد :

لم يبق الاستجواب، مجرد مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده لينفدها أو يسلم بها، وانما أصبح رجال البحث والتحقيق في الكثير من الدول يلجأون إلى وسائل علمية حديثة لمساعدتهم على الكشف عن الحقيقة[1]. فقد وفرت الاختراعات العلمية المختلفة، التي تميز بها

• جامعة القاضي عياض – كلية الحقوق – مراكش

[1] للتوسع في هذا الموضوع انظر :

- Bouzat (P) : Les methodes modernes d'investigation et de la protection des droits de la defense. Revue des Sciences criminelles 1958 P :
- Levasseur (G) : les methodes Scientifiques de la recherche de la verité. Revue internationale de droit penal 1972 pp 319-352.
- Mohamed Drissi Alami Machichi « Recherche et examen des moyens des preuves » Revue de la securité nationale 32année n° 171 année 1992 pp 4-12.
- Colloque sur les methodes scientifiques dc recherche de la verité : Abidjan <<côte d'ivoire>> 10-16 Janvier 1972, R.I.D.P année 1972 N°3 et 4 P 221 et s.
- د. حسن السمني : شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1983.
- موسى مسعود ارحومة : إشكالية قبول الدليل العلمي إمام القضاء العلمي أمام القضاء الجنائي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق أكدال الرباط 1996.
- ذ . البوعيسي الحسن "البحث التلبسي وطرق البحث العلمية" بحث مقدم إلى الندوة التي نظمتها هيئة المحامين بالقنيطرة يوم الجمعة 10 نونبر 1989 – مجلة الإشعاع العدد 3 س 2 يوليوز 1990.
- د. محمد ابراهيم زيد : الجوانب التاريخية والعلمية للوسائل الفنية الحديثة" المجلة الجنائية القومية العدد الثالث : نونبر 1967.

عصرنا الحالي، الكثير من الوسائل التقنية التي تساعد الشرطة القضائية في أداء وظيفتها.

وتقسم الوسائل العلمية الحديثة إلى فئتين :

الفئة الأولى : تتعلق بجمع الأدلة المادية الخاصة بالجريمة ومرتكبها كأخذ البصمات وتصوير مكان الحادث أوالجثة، والتحاليل المخبرية، والقياسات وفحص الدم، واستخراج محتويات المعدة، وفحص الأنسجة البشرية، وتسجيل صوت المشبوه فيه ومراقبة المكالمات الهاتفية...الخ.

أما الفئة الثانية : فتعرف بالأدلة الناطقة عن الإنسان، وسميت كذلك لأن تقنياتها ترمي إلى الحصول على أدلة شفوية تنبيء بما في قرارة الإنسان من كلام لا يرغب بالبوح به ويحاول اخفاءه عن السائل، فتأتي هذه الوسائل اما لتبين أنه كاذب أو صادق، واما لتعطل ارادته وتجعله يبوح بما في قرارة نفسه، دون أن يتحكم فيما يقول. وسنقتصر في بحثنا هذا على أهم الوسائل التي تستعمل في هذه الحالة وهي الآلة المعروفة "بالجهاز الكاشف للكذب" وتقنية "التنويم المغناطيسي"[2]

وبناء على ذلك ستكون معالجتنا لهذا الموضوع من خلال فصلين اثنين :

سنخصص الفصل الأول : للجهاز الكاشف للكذب والفصل الثاني : للتنويم المغناطيسي

---

[2] هناك تقنيات أخرى يتم اللجوء إليها قصد الكشف عن الحقيقة منها التخدير "Nacro-Analyse " وجراحة الدماغ " La lobotomie " فالتخدير، والذي يعرف كذلك بـ "محل الحقيقة" " Serum de verté " يؤدي إلى تعطيل الإرادة الواعية للمتهم بإعطائه أو حقنه بالمخدر وذلك لاستخلاص الحقيقة من اللاشعور بحيث يقع المتهم في حالة غيبوبة واعية.
- أما جراحة الدماغ فقد عرفها الأستاذ محمد العلمي مشيشي بأنها :"وسيلة طبية تختص في إجراء عملية جراحية بسيطة في الدماغ تقضي على مقاومة الشخص الذي تجرى عليه دون المساس بذاكرته".
- Drissi Alami Machichi (M) : Procedure Penale 1981 edition Kamar P 257.

الفصل الأول : الجهاز الكاشف للكذب

هذا الموضوع سنتم دراسته في مبحثين :

- **المبحث الأول** : سنتحدث فيه عن ماهية الجهاز وتطوره.

- **المبحث الثاني** : سنخصصه لتحديد القيمة القانونية للنتائج المترتبة عن استعمال الجهاز

أما الفصل الثاني من هذا البحث والمخصص لموضوع التنويم المغناطيسي فسنتناول في مبحثين :

المبحث الأول : سنحدد فيه موقف الفقه المقارن من التنويم المغناطيسي

والمبحث الثاني لموقف التشريع والقضاء المقارن في هذه الوسيلة

الفصل الأول

الجهاز الكاشف للكذب أو البوليجرافه

المبحث الأول

ماهية الجهاز الكاشف للكذب وتطوره

سميت هـذه الآلة بأنها كاشفـة للكذب ترجمـة عـن اللغـة الأنجليزيـة lie - detector، وتعرف بالفرنسية بـ Polygraphe كما يعرف كذلك بالمفضاح detecteur de mensonge[3]، وهذه التسمية مستمدة من وظيفته إذ أنه يفضح أكاذيب المتهم ويكشف خداعه.

وتقنية هذا الجهاز تقوم بإجراء تسجيل لتغيرات تصيب الإنسان في دقات قلبه ونمط تنفسه وإفرازه للعرق، والفرضية العلمية التي تنطلق منها هي أن الإنسان عندما يكذب، لاسيما أثناء استجوابه، يعرف أن تصريحاته غير صحيحة وبالتالي يتغير نمط عمل أعضائه بحيث يصيبه الاضطراب المتولد من الوضع النفساني الموجود فيه، والناتج عن محاولته اخفاء الحقيقة واختراع وقائع كاذبة للتمويه. كما

---

[3] للتوسع في هذا الموضوع انظر :

- Vernier « La detection du mensonge en criminologie these Paris 1950.
- Jean Graven « Observation sur l'utilisation du polygraphe. R.I.C et P.T 1948 p 163.
- Jean Susini : La polygraphie du mensonge R.S.C 1983 P 521.
- Le chat (René) « Reflection au sujet du polygraphe R.I.C et P.T (Geneve) juin 1960 p 121-127.

- د. خليفة أحمد محمد : مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب "المجلة الجنائية القومية العدد الأول المجلد الأول مارس 1958.

- د. ابراهيم الغماز "اكتشاف الكذب بواسطة وسائل البحث الحديثة : مجلة الداخلية "الكويت" العدد 252 س 22 أكتوبر 1984.

- تيرو محمد علي "جهاز كشف الكذب" مجلة الأمن والحياة (تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض العدد 66 س 6 بناية 1988 ص 45.

تقوم على فرضية علمية أخرى على أن تذكير الانسان ببعض الحوادث تترتب ردة فعل فزيولوجية لديه تتمثل في تغييرات في دقات قلبه ونمط تنفسه وافراز العرق من يديه وجبينه، وكما هو معروف لدى الجميع، فإن الكذب تتولد عنه ردود فعل نفسية تتمثل في احمرار الوجه وسرعة دوران الدم وافراز العرق[4].

وتجارب الإنسان لكشف كذب المتهم أو الشاهد قديمة قدم التاريخ. فمنذ 300 سنة قبل الميلاد كان الفيلسوف اليوناني أرسطو يعتمد على نبض الشخص لمعرفة الحقيقة، فإن ظل نبضه على حاله دون تغيير كان ذلك دليلا على صدقه، وإذا أسرع نبضه عما هو عليه فذلك دليل على كذبه، كما كان الصينيون القدامى يطالبون المشبوه فيه بأن يضع حفنة من دقيق الأرز في فمه ولفظها بعد فترة قصيرة، فإن ظل الدقيق جافا كان ذلك دليلا على صحة الاتهام الموجه إليه، أما إذا أصبح نديا رطبا بفعل اختلاطه بلعابه دل ذلك على براءته من التهمة الموجهة إليه[5]، ولدى العرب كانت تستعمل "البشعة" لكشف كذب المتهم وذلك بمطالبته بأن يلمس بلسانه قضيبا من الحديد الساخن، فإن كان بريئا فإن غدده تستمر في افراز اللعاب، فتقي لسانه من الاحتراق، وان كان مذنبا فإن لعابه يجف ويحترق لسانه[6].

فهذه طرق بدائية تم اللجوء إليها للبحث عن الحقيقة في العصور القديمة.

---

[4] بخصوص وظيفة الجهاز المذكور راجع :
- Mohamed Jalal Essaïd : présomption d'innecence these, ed la porte Rabat 19
- Mohamed Drissi Machichi Alami : procedure penale – Rabat 1981 p256.
- Echarif El Kettani : l'expertise en matière penale DES Faculté de Droit Agdal 1989 p 293.
- د. محمد عياض : دراسة في المسطرة الجنائية المغربية للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط 1991 ص 290.

[5] محمد ابراهيم زيد – م.س ص 502.

[6] د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم رسالة دكتوراه القاهرة 1975 .
وما زالت بعض القبائل في مصر تلجأ إلى نظام "البشعة" للبحث عن الحقيقة : انظر : ذ. صوفي حسن أبو طالب "مبادئ تاريخ القانون س 1965 ص 80 هامش 3.

أما محاولة الكشف عن الكذب بالأساليب العلمية، فيرجع إلى العالم الإيطالي "لمبروزو Sezare Lombrosso، فهو أول من استعمل آلة لكشف الكذب وذلك سنة 1895 فأكد وجود علاقة بين الضغط الدموي والكذب[7]. وقام العلماء بعد ذلك بتجارب عدة لتحديد العلاقة بين الحالة النفسية وحركات التنفس[8]، حتى جاء العلامة ليونارد كلير Leonand Keeler من جامعة شيكاغو الذي يرجع إليه الفضل في تطوير هذه الآلة، حيث ابتكر جهازا يسجل كلا من ضغط الدم ودرجات التنفس وقياس مقاومة جلد الإنسان لتيار كهربائي خفيف، والذي استخدم في الكشف عن الكذب، كما أنشأ كلير سنة 1926 مدرسة لتعليم طريقة تشغيله والعمل به في الولايات المتحدة الأمريكية[9]. ومن أشهر أجهزة كشف الكذب وأكثرها استعمالا البنوموغراف Pneumographe، والذي شاع استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالخصوص لدى الجيش، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية، أصبحت الرغبة ملحة لاستخدام هذا الجهاز في الجيش الأمريكـــــي، وذلك للكشف عن الحقيقة كما تم توظيفه لمكافحة التجسس[10]، هذا الجهاز الذي بدأ العمل به فـــــي الولايات المتحدة الأمريكية[11] لم يلق استخدامه قبولا في الدول الأخرى[12].

---

[7] د. سامي صادق الملا : م.س ص 137
هذا الجهاز الذي استعمله العلامة لومبروزو لكشف الكذب كان يستخدم في الأغراض الطبية وذلك لدراسة رسم تخطيط النبض والضغط الدموي وكان يسمى L'hydrospy gromographie
راجع :
J.Susini « Place et portée du polygraphe. op.cit p 226.

[8] د. سامي صادق الملا : م.س ص 138.

[9] د. محمد ابراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنية في التحقيق م.س ص 507.

[10] ذ. محمد ابراهيم زيد م س ص 503 هامش 70

[11] انظر تقرير بوزا Bouzat المقدم في المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن، بروكسيل غشت 1958 مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة 1958 ص3
Revue des Sciences crimenelles et de droit penal comparé.

[12] ينقسم جهاز كشف الكذب إلى ثلاثة أقسام :

ان البحث مازال مستمرا من أجل تطوير تلك الأجهزة الكاشفة للكذب أو ابتكار أجهزة أخرى تعمل بصورة أفضل. وهكذا فقد تم تطوير جهاز كشف الكذب فأصبح قادرا على تسجيل درجة العرق لدى المستجوب، وقياس سرعة موجة الدم في الأوعية وقياس درجة حرارة جسم الإنسان ورصد حركات أطرافه[13].

ودائما من أجل البحث عن الحقيقة والكشف عن المرتكب الحقيقي للجريمة، فقد تم ابتكار أجهزة إلكترونية على درجة عالية من الدقة والحساسية[14]منها جهاز حديث يقيس التغييرات التي تطرأ على وجه الخاضع للاستجواب، بحيث يلتقط له صور دقيقة تظهر على شاشة التلفزيون، ومن خلال تحليل تلك التغييرات الدقيقة للوجه يتبين ما إذا كانت أجوبة المشبوه صادقة أم كاذبة، وهناك جهاز آخر يعمل على رصد ترددات الصوت أثناء الاستجواب، ذلك أن الترددات الصوتية لدى المستجوب تتغير عندما تطرح عليه أسئلة مفاجئة ومحرجة. وبعد تكبير هذه الترددات يمكن الوقوف على ما إذا كان المستجوب يكذب أم لا[15].

أ – الأول : قسم التنفس Respiration section، ويرصد تردد حالات الزفير والتغيرات التي تحدث أثناء استجواب الشخص، حيث يثبت الجهاز على الصدر ويقوم بتسجيل الترددات والتغييرات على شريط من الورق.

ب – الثاني : قسم ضغط الدم والنبض، ومهمته رصد حركة ضغط الدم بسبب الانفعالات التي تعتري الشخص المستجوب، وهذا الجهاز يشبه الآلة العادية لقياس ضغط الدم والتي تتصل بجهاز كشف الكذب.

ج – قسم مقاومة الجلد : والذي يرصد التغييرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات.

انظر : الدكتور حسين محمد علي "الجريمة وأساليب البحث العلمي : سنة 1960 ص 245.

هذا الجهاز تم تطويره في ما بعد وأصبح قادرا على تسجيل درجة العرق، وقياس سرعة موجة الدم في الأوعية ودرجة حرارة الجسم وحركات الأطراف.

[13] د. عادل غانم : كشف الكذب بالوسائل العلمية م.س ص 221.

[14] ويوجد العديد من تلك الأجهزة المتطورة لدى المعمل الفني التابع لوكالة الإستخبارات الأمريكية.

انظر : د. موسى مسعود ارحومة : م- س هامش ص 117.

[15] د. مبدر الويس : أثر التطور التكنولوجي على الريان العامة ط 1983 ص 361.

المبحث الثاني

القيمة القانونية للنتائج المترتبة

استعمال جهاز كشف الكذب

تمهيد :

إن استعمال جهاز كشف الكذب في البحث أو التحقيق من المسائل التي ما زالت تثير خلافا في الفقه والقضاء وأساس هذا الخلاف هو هل تعتبر هذه الوسيلة عدوانا على الحرية الفردية أم لا ؟ فإذا اعتبرناها لا تمس بحقوق الخاضع لها. فإن نتائجها تبقى خاضعة للقاعدة العامة المتمثلة في اقتناع القاضي بها عند الحكم في الدعوى العمومية، وان كان العكس، أي أنها تمس بحرية المستجوب، فيتعين استبعاد نتائجها من ميدان الاثبات الجنائي، فما دام من حق المتهم أن يمتنع عن الاجابة فنتيجة لهذا لا يجوز مباشرة أية وسيلة من شأنها أن تحد أو تضعف من حرية إرادته. ومما يزيد من حدة هذا الخلاف كون تشريعات غالبية الدول لم تعالج هذا الموضوع بنصوص صريحة نظرا لحداثته.

هذا الواقع يتطلب منا الوقوف على الاتجاهات الفقهية والقضائية حول هذه المسالة، ووضعها في التشريع المقارن وفي المؤتمرات الدولية.

أولا : موقف الفقه من استخدام الجهاز الكاشف للكذب.

لقد ثار خلاف بين الفقهاء بخصوص هذه الوسيلة في الاثبات، فانقسم الرأي بين مؤيد ومعارض على التفصيل التالي :

أ : الاتجاه المؤيد :

يرى أنصار هذا الاتجاه[16]، ان الجهاز وسيلة علمية حديثة ستساعد المحقق الجنائي في الكشف عن الحقيقة، كما سيساعده على توجيه بحثه في المسار السليم[17] وأول حجة يسوقونها في هذا الصدد هي أن استخدام هذا الجهاز لا يؤثر على إرادة الشخص، فلا يترتب على استخدامه إلغاء الادراك لديه، وإنما يبقى في كامل حريته ووعيه، ويكون في مقدوره أن يمارس حقه في الصمت، فيرفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، وليس هناك ما يمنع من استخدامه، لا سيما أن استعماله لا يهدف إلا إلى رصد الانفعالات النفسية أو الاثار الفسيولوجية للانفعالات التي تعتري المتهم أثناء التحقيق معه، ولقد أيد جانب من الفقه المصري هذا الرأي في أساسه وبتبريراته[18].

وقد تصدى أصحاب هذا الرأي للرد على بعض الحجج التي آثارها معارضوا استخدام جهاز كشف الكذب فيما يلي :

1) ردا على الدفع القائل بأن صعوبة ممارسة هذه الوسيلة من الناحية الفنية، والذي يرجع إلى عدم إلمام المحققين فنيا بها بالإضافة إلى قلة المتمرسين بها، وان معرفة صدق المتهم أو كذبه أمر يخرج عن دراية القاضي ولا يختص بها إلا الخبير، قالوا بأن هذا الزعم ليس صحيحا، لأن هناك عددا كبيرا من المسائل الجنائية التي يتوقف سير التحقيق فيها على مسائل ذات طبيعة فنية لا يبث فيها إلا من قبل خبير مختص، كالبصمات وتحليل الدم والتشريح الطبي والتي لم يحتج

---

[16] سامي النبراوي : استجواب المتهم رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1968 ص 244.

[17] - Graven : Les moyens modernes d'investigation dans l'enquête criminelle. La vie judiciaire sept 1961 p 7.
- Jean Susini op/cit p 19.

[18] سامي النبراوي : م س ص 492. عادل حافظ غانم م س ص 245

عليها أحد، رغم طبيعتها الفنية التي لا يلم القاضي إلا ببعض الجوانب منها، ويعتمد بالأساس على تقارير الاخصائيين في هذا الصدد[19] .

2) كما تصدى أصحاب هذا الاتجاه أيضا للرد على ما قيل من أن استخدام هذا الجهاز يكون معه الشخص خاضعا لضغط معنوي، وبالتالي لا يجوز الأخذ بتصريحاته، هذا الزعم رد عليه الدكتور سامي النبراوي[20] بقوله أنه غير صحيح على إطلاقه، لأن الأخذ به من شأنه أن يؤدي بنا إلى رفض أي دليل أو قرينة يمكن الحصول عليها من أقوال المتهم، فالشخص العادي ينتابه الخوف ويقع تحت تأثير الضغط النفسي إزاء كل تصرف قضائي يتم في مواجهته، ورغم ذلك فإن الإجراءات المتخذة لا يتسرب إليها البطلان متى اتخذت على الوجه القانوني ودون تعسف. وبعبارة أخرى فإن حرية المتهم غالبا ما تكون منقوصة خلال مرحلتي البحث والتحقيق ويكفي في هذه الحالة ألا يكون خاضعا لإكراه حتى تكون التصريحات الصادرة عنه مشروعة ويجوز الاعتماد عليها في الحكم.

3) يضيف الأستاذ لوفاسور حجة أخرى، مؤداها أنه لا جدال في أن للقاضي الجنائي أن يعول على المظاهر الخارجية للمتهم، بوصفها عناصر تساعد على تكوين عقيدته، فإذا ما احمر وجهه مثلا أو بدت عليه ملامح الحيرة، أو بدا مضطربا فإن للقاضي أن يستخلص النتائج من ذلك أو أن يوجه أسئلته على ضوء ما بدا له، كما أنه ليس من المحظور قانونا على القاضي أن يؤسس حكمه على مثل هذه الدلائل، فإذا كان القاضي يستطيع أن يعول على مثل هذه المؤشرات بوصفها

---

[19] Ridhardson (R) Scientific evidence for police officers « USA 1963 p 128
مشار إليه لدى الدكتور موسى مسعود ارحومة م س ص 131

[20] د. سامي النبراوي : م س ص 497

عناصر تسهم في تكوين عقيدته، فلماذا لا يمكن البحث عنها وكشفها بطرق علمية[21]؟

4) كما حاول المؤيدون لهذا الاجهاز الرد على الحجة القائلة بأن من شأن التعويل على هذه الوسيلة أن يؤخذ بما يصدر عن المتهم من ردود الأفعال التي يرصدها الجهاز سلاحا في مواجهته، الأمر الذي يتعارض وقاعدة "عدم اتهام الذات"، فيرون أن هذا الرأي غير صحيح، لأنه من الممكن الاعتماد على ما يكون قد صدر عن المستجوب من أقوال قبل ذلك أو ما يكون قد قدمه من أوراق مفيدة في الدعوى، ففي مثل هذه الحالة يؤخذ بما يصدر عنه من الأقوال والمعلومات ضده ورغم ذلك لم يعترض أحد على هذا الأسلوب ولم يطعن في صحته.

وتذهب غالبية أنصار هذا الاتجاه[22] ضرورة أخذ موافقة المستجوب قبل خضوعه لجهاز كشف الكذب.

ويذهب الفقيه الفرنسي – Levasseur إلى أن النتائج المستمدة عن طريق استخدام هذه الوسيلة، ليست لها قيمة الدليل في مجال الإثبات الجنائي، وإنما هي مؤشرات تستخدم بشيء من الحذر من قبل القاضي، كما لا ينبغي طرحها بحجة أن في استخدامها اعتداء على حقوق الإنسان وعلى حقه في الدفاع وعلى الكرامة. ولا ينبغي كذلك الاعتماد عليها كليا. ويضيف هذا الفقيه إلى أن استعمال هذه الوسيلة يجب أن يكون خاضعا لمجموعة من الضمانات. فلا يجوز استخدامها بدون قيد أو شرط من قبل الشرطة القضائية، وإنما يلزم أن يكون ذلك بناء على حكم قضائي، كما يجب احترام حقوق الدفاع عند تفسير نتائج الجهاز[23].

---

[21] Levasseur : « Les methodes scientifiques de recherche de la verité » R.I.D.P 1972 N° 3 et 4 p 336

[22] Levasseur : op.cit p 336.

[23] Levasseur : Les methodes…. op.cit p 337.

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن الجهاز يجب إلا يستعمل إلا في مرحلتي البحث والتحقيق دون مرحلة المحاكمة وإلا تقدم تقدم نتائجه كأذلة يمكن الاعتماد عليها وحدها في الحكم، وإنما مجرد قرائن تسند غيرها من عناصر الاثبات[24]، في حين ذهب الدكتور سامي صادق الملا[25] إلى أن "دور الجهاز يجب أن يكون قاصرا على رسم الطريق السليم لسلطة جمع الاستدلالات في تتبع الأدلة والبحث عن الحقيقة، كل ذلك دون أن يؤدي إلى اعتبار النتائج الفنية المترتبة على استعمال الجهاز، أو الاعترافات الصادرة عن المتهم أثناء ذلك، بمثابة أدلة في المحاكمة".

ب – الاتجاه المعارض

وعلى النقيض مما سبق يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى عدم مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب، ويكون باطلا كل اعتراف تم الحصول عليه إثر استعماله.

قيل إن من شأن استخدام هذه الوسيلة أن يسبب اكراها يؤثر على نفسية المتهم الخاضع لها فيأتي ما يصدر عنه من اعتراف غير صادر عن إرادة حرة وواعية[26].

ويرى فريق آخر من أصحاب هذا الاتجاه، أنه يجب حظر استخدام جهاز كشف الكذب في البحث والتحقيق لسببين اثنين :

أولهما : أن من شأن استخدام هذا الجهاز الاعتداء على ما تقرره الدساتير والقوانين من ضمانات تتمثل في حق المتهم في الصمت وحرية الدفاع صادقا كان

---

[24] د. ابراهيم الغماز : اكتشاف الكذب م س ص 25

[25] د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم م س ص 145

[26] د. حسن صادق المرصفاوي : الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي منشأة المعاريف ص 84 "بدون تاريخ"

هذا الدفاع أو كاذبا[27] ونضيف إلى رأي الأستاذ بوزا أن السماح باستعمال جهاز كشـــف الكذب معناه أن ما أعطاه القانون باليمين للمتهم – وهو الحق في حرية الدفاع – قد سلبه "باليسار عن طريق اخضاعه لجهاز يفضح كذبه، وكذب الفرد قد يكون من وسائل دفاعه.

ثانيهما : أنه لا يمكن الأخذ بما نصل إليه من نتائج باستخدام هذا الجهاز والاعتماد عليها في الميدان الجنائي، فإذا كان جهاز كشف الكذب قادرا على رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري المرء أثناء توجيه الأسئلة إليه، فإن ردود الأفعال هذه تختلف من شخص إلى آخر، فردود الأفعال التي تظهر على شخص انفعالي لا تكون بالضرورة كاشفة عن كذبه، وعلى النقيض من ذلك يكون الشخص الذي يتميز برباطة الجأش قادرا على التمسك بكذبه دون تأثر بالجهاز[28]، وبعبارة أخرى فإن الجهاز لا يمكنه أن يعطي نتائج مؤكدة بصفة قاطعة وذلك لنسبية الحالة النفسية لدى الأشخاص.

ثانيا : موقف التشريع والقضاء المقارن

أ – موقف التشريع المقارن

يجد كل من الاتجاهين السابقين صدى في موقف التشريعات والقضاء المقارن من حيث حظر أو قبول هذه الوسيلة. ففي السويد يقبل القانون استخدام جهاز كشف الكذب لإقامة الدليل الجنائي كما يسمح بإخضاع المتهم المحكوم بإدانته لهذا الجهاز

---

[27] Bouzat : « Les methodes modernes..... » op cit p 164

[28] د. حسن صادق المرصفاوي : الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي منشأة المعاريف ص 84 "بدون تاريخ"

لتقرير العلاج الضروري له. فالطبيب النفسي في هذه الحالة هو وحده الذي يقرر ما إذا كانت حالة السجين تقتضي إيداعه السجن أو معالجته بطريقة أخرى[29].

وأشار منذوب النرويج[30] إلى أن بلاده لا تستخدم هذا الجهاز، أما منذوب النمسا فأكد على حظر استخدامه نظرا لما يترتب على ذلك من ضرر للمتهم، وعدم التأكد من صحة النتائج التي يفضي إليها منذوب سويسرا وأكد أن استخدام هذا الجهاز محظور في غالبية المقاطعات السويسرية. وقال منذوب روسيا[31] الأستاذ سمير نوف في حلقة فيينا أن قانون بلاده يحظر استخدام الجهاز الكاشف للكذب.

ب – موقف القضاء المقارن

القضاء المقارن لم يتخذ بعد موقفا موحدا إزاء هذا الموضوع، فالاتجاه الغالب يذهب إلى عدم جواز استخدام جهاز كشف الكذب وعدم قبول النتائج المترتبة عنه في الاثبات الجنائي، في حين ذهبت بعض المحاكم إلى الأخذ بنتائجه.[32]

معظم المحاكم في أوربا تذهب إلى عدم جواز استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، ففي فرنسا وبالرغم من أن المشكلة لم تعرض بعد أمام القضاءوأن جهاز كشف الكذب لم يستخدم بعد لا في أبحاث الشرطة القضائية ولا في التحقيقات القضائية فإن الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى عدم جواز استخدامه[33].

---

[29] انظر : الحلقة الدراسية حول حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا سنة 1960 أعمال هذه الحلقة منشورة بمجلة : D.P.C et R.S.C 1960 p 740

[30] انظر : الحلقة الدراسية حول حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا سنة 1960 أعمال هذه الحلقة منشورة بمجلة : D.P.C et R.S.C 1960 p 740

[31] انظر : الحلقة الدراسية حول حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا سنة 1960 أعمال هذه الحلقة منشورة بمجلة : D.P.C et R.S.C 1960 p 740

[32] Vassell (G) 3Les methodes de recherche de la verité et leur incidence sur l'integrité de la personne humaine : collogue d'Abdjan 10-16 janvier 1972. Rev . int. Dr. Pen 1972 N°3 et 4 P 376

[33] Vassal op.cit p p 376

أما في إيطاليا فيذكر الأستاذ فسالي أن القضاء الإيطالي يرفض بشدة استخدام جهاز كشف الكذب عند استجواب المتهم أو الشاهد في القضايا الجنائية، مستندا في ذلك إلى عدم التأكد من المعلومات التي يتحصل عليها عن طريق استخدام هذه الألة[34]. وهذا تراجع في موقف القضاء الايطالي حيث سبق لمحكمة استئناف روما أن قبلت النتائج المترتبة عن استخدام جهاز كشف الكذب وإن كانت تعترف لها بقيمة الدليل الكامل وإنما اعتبرتها مجرد قرائن[35].

وفي ألمانيا أصدرت المحكمة العليا عدة أحكام قضت بإبطال الاعترافات الصادرة عن المتهمين نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب مستندة في هذه الأحكام على المادة 136 /1 من قانون الإجراءات الجنائية[36].

أما القضاء السوسري، فإنه على عكس ما عليه العمل في فرنسا وألمانيا وإيطاليا، قرر الأخذ بمسلك وسط، فلم يرفض هذه الوسيلة على إطلاقها، كما أنه لم يقبلها برمتها، حيث قضى بأنه يمكن قبول نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب كوسيلة للاثبات، وذلك على عكس استخدام العقاقير المخدرة والتي تفقد المتهم وعيه تماما، ذلك أن الشخص الخاضع لجهاز كشف الكذب يستطيع أن يوقفه في أي لحظة أو يرفض الخضوع إليه، أما إذا خضع له بمحض إرادته، فليس ثمت ما يمنع من استعماله، غير أنه ينبغي – وفقا لما أفصحت عنه المحكمة صراحة – الا يعتمد على نتائج هذه الوسيلة وحدها، وإنما يلزم تأكيد ذلك بوسيلة أخرى[37].

---

[35] حكم محكمة استئناف روما 27 أبريل 1956 : الحكم أشار إليه د. سامي البراوي م.س ص 496 هامش 3

[36] الحكم أشار إليه الأستاذ Walter R Clemens منذوب ألمانيا في مؤتمر شيكاغو سنة 1960 انظر د. سامي الملا ص 143 م س.

[37] Graven op. cit p 9

وفي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد معقل استخدام هذا الجهاز، فإن الأحكام القضائية قد تضاربت حول النتائج المستخلصة من اسخدام هذه الوسيلة. فإذا كان صحيحا أن غالبية المحاكم الأمريكية[38] ترفض الأخذ بهذه الوسيلة في مسائل الاثبات الجنائي، فإن بعضها يذهب إلى قبوله. فالمحاكم التي ذهبت إلى استبعادها على أساس أن قدرة جهاز كشف الكذب لم تحقق بعد الحد الأدنى من القبول العلمي ولا تلك الدرجة من الاستقلالية التي يمكن معها أن تقرر المحكمة قبول نتائجها في المحاكمات الجنائية. وما دام الوثوق بها غير محقق فإن الاعتراف الناتج عن استعمال هذا الجهاز يجب استبعاده، ولو رضي المتهم بالخضوع له والتزم بقبول نتائجه[39]. أما محكمة نيويورك فقد قضت في حكم لها بأنه "إذا كان للمحكمة أن تقبل أراء الخبراء في مقارنة الخطوط وفي الأمراض النفسية وغير ذلك من أعمال الخبرة، فلماذا لا تسمح بالدليل المستمد من جهاز كشف الكذب" ثم أضافت المحكمة أنه ليس ثمت ما يمنع من قبول هذه الوسيلة إذا كانت الاختبارات قد أجريت على أساس سليم[40].

أما في مصر فلم تثر المشكلة بعد أمام القضاء، كما أن هذا الجهاز لايستخدم في أي مرحلة من مراحل البحث أو التحقيق. وقد تصدى الفقه المصري لبحث إمكانية استخدام هذه الوسيلة ومدى مشروعيته الدليل المستمد منها، فذهب البعض[41] إلى إمكان استعماله متى كان في يد إخصائي له خبرة نظرية وعملية

---

[38] د. موسى مسعود رحومة م س ص 142

[39] انظر حكم المحكمة العليا لولاية نيومكسك :
State V.Trimble (New-Mexico 1961) 362 p 2 788
أشار إليه د. سامي الملا : م س ص 143 هامش (1)

[40] للاطلاع على الاتجاهات القضائية الأمريكية حول جهاز كشف الكذب انظر : مؤلف الأستاذين : زين العابدين سليم ومحمد ابراهيم زيد "الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة ط 1968 ص 194.

[41] ده : آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية م.س ص. 170.

في علم النفس وعلم وظائف الأعضاء، على أن صاحب هذا الرأي لايستبعد إمكانية وقوع الخطأ في النتائج المحصل عليها.

ويذهب البعض الآخر [42] إلى إمكانية استخدام هذه الوسيلة متى رضى الشخص بذلك، ولايكون الإعتراف الصادر عندئذ باطلا إلا إذا كان ناتجا عن تهديد المتهم أو إكراهه قبل أو أثناء الإختيار.

في حين يرى آخرون[43] أنه ليس ثمة مايمنع من استخدام الجهاز من قبل سلطة الإستدلالات لكي تسترشد بها في تقصيها للحقيقة، وبحثها عن المتهم الحقيقي، أو جمع الأدلة الكافية ضده، دون أن تقدم نتائج ما وصلت إليه للقضاء فإذا ما ظهر لهذه السلطة، عن طريق استخدام هذه الوسيلة، أن المتهم كاذب دفعها ذلك إلى أن تبحث عن الأدلة الكافية لإدانته وكشف كذبه. فدور الجهاز عند أصحاب هذا الرأي يقتصر على رسم الطريق السليم لسلطة الإستدلال، في تتبع الأدلة والبحث عن الحقيقة، من غير أن تعتبر الإعترافات الصادرة عن المتهم، أو النتائج المترتبة على استعمال الجهاز أدلة عند محاكمة المتهم، في حين ذهب رأي آخر [44] إلى حظر استخدام هذه الوسيلة حظرا تاما للأسباب التي بيناها سابقا.

وفي بلادنا فإن القضاء لم يبين رأيه بعد حول شرعية استخدام جهاز كشف الكذب، ونعتقد أن السبب في ذلك هو أن الشرطة القضائية عندنا لم تستخدم بعد هذه الأجهزة في البحث والتحقيق ولذلك لم تعرض أي قضية من هذا النوع أمام المحاكم في حدود ما اطلعنا عليه من أحكام وقرارات.

---

[42] د : أحمد محمد خليفة، محل الحقيقة وجهاز كشف الكذب م.س ص. 100.
- سامي النبراوي : م.س ص. 496.
[43] سامي الملا : اعتراف المتهم م.س ص. 144.
[44] د : حسن صادق المرصفاوي : الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي م.س ص. 48.

رأينا في الموضوع

من جانبنا نتفق مع أصحاب الرأي الرافض لاستعمال الجهاز الكاشف للكذب، على أنه قبل بيان أسباب وجهة نظرنا نود أن نشير إلى أن ما قاله بعضهم [45] من إمكانية استخدام هذه الوسيلة في مرحلة جمع الإستدلالات أمر غير سليم، ذلك أن استخدامها حتى في هذه المرحلة من شأنه – على أسوأ الإحتمالات – أن يضعف من مركز المتهم ويسيء إلى وضعه، وقد تهدده السلطة القائمة بالبحث باستخدامه في كل مرة يتراجع فيها عن اعترافه، كما أن من شأنه أن يدفع القائم بالبحث التمهيدي إلى الأخذ بوسائل أخرى لانتزاع الإعتراف من المشبوه فيه إذا ما أسيء فهم نتائج الإختبار.

ونحن نرفض استخدام هذه الوسيلة حتى في مرحلة التحقيق خلافا لما ذهب إليه بعض الفقه [46] في بلادنا ولو في حالة موافقة المتهم على ذلك، فموافقة المتهم لاتقدم ولاتؤخر في رأينا، فغالبا ما يوافق المتهم خشية أن يساء فهم موقفه في حالة الرفض، ومن تم يكون مكرها معنويا على قبول الخضوع لهذه الوسيلة، كما أن رضاءه قد يكون تحصيل حاصل، فإذا كان يقبل سابقا الحصول منه على اعتراف بارتكابه للجريمة فلماذا لايقر دون اللجوء إلى هذه الوسيلة، فرضاؤه باستعمالها يبقى دائما رضاء مشوبا بالإكراه، وبالتالي فإن الضمانة المتمثلة في قبول المتهم الخضوع لهذا الإختبار لايمكن الإطمئنان لها. ثم إن هذه الوسيلة، وهذا أخطر ما فيها، هي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة كما أشارت إلى ذلك

---

[45] ذ. سامي صادق الملا : الإعتراف اللاإرادي م.س ص. 59 وذكر نفس الرأي بصدد شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في أطروحته "اعتراف المتهم ص. 144 – ويخالفه الرأي د موسى ارحومه الذي لايجيز استعمال الجهاز في مرحلة جمع الإستدلالات ولو طلب المشتبه فيه ذلك ضمانا لعدم التعسف انظر أطروحته إشكالية قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ص. 152.

[46] انظر رأي الأستاذ موسى مسعود رحمومة الذي ذهب إلى إمكانية استخدام الجهاز في مرحلة التحقيق الإبتدائي بعد موافقة المتهم أو محاميه مسبقا وأن يؤذن باستعماله بموجب إقرار معلل من المحكمة أو بسلطة التحقيق وتحت إشرافها مع السماح لمحامي المتهم بحضور عملية الإختبار : المرجع السابق ص. 15.

الكثير من المؤتمرات الدولية، [47] ونتائجها غير مؤكدة علميا، فكيف يمكن التعويل على أمور لم تتضح بعد دقة معلوماتها. ورأينا هذا يجد صدى له لدى الأستاذ أحمد الخمليشي الذي يرى أنه "إذا كان للقاضي حين استنطاق المتهم أن يسترشد في اكتشاف صدق أو كذب اجوبته بالإنفعالات الظاهرية والحركات التي يبديها، وما يقترن بتلك الأجوبة من تردد وبداهة، إلا أنه لاينبغي له أن يتجاوز ذلك إلى الإنفعالات الداخلية والنفسية، لأن نفس الإنسان وما يضمره في داخليته يجب ألا تتطاول إليه يد البحث والتنقيب، ولو كانت الغاية في ذلك الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة". [48]

[47] أجمع المشتركون في مؤتمر "فينا" الذي عقدته الأمم المتحد لبحث حقوق الإنسان عام 1960 على أن هذه الوسيلة مرفوضة في الحصول على أقوال أو اعترافات من المشتبه فيهم أو المتهمين ذلك أنها تشكل تدخلا في وظائف العقل البشري ومسا بحق الفرد في حرمة خصوصياته.

[48] د. أحمد الخمليشي : قانون المسطرة الجنائية ج. 1 ط 2 1983 ص 173.

الفصل الثاني

التنويم المغناطيسي

L'hypnotisme

ماهية التنويم المغناطيسي :

التنويم المغناطيسي [49] هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر، يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم. [50] وبعبارة أخرى فهو افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا بحيث يصبح سهل الإنقياد، فيفضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه.

ويترتب عن التنويم المغناطيسي طمس الذاث الشعورية للنائم، وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات خارجية هي ذات المنوم المغناطيسي. فالتنويم المغناطيسي يشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان. فالخاضع له يفقد السيطرة الإرادية على تصرفاته وتقدير عواقبها. فتصرفاته أثناء التنويم لاتخضع للنقد الذاتي مثلما يفعل حال يقظته. ويرى بعض الباحثين أنه يجب عدم الخلط بين التنويم المغناطيسي وبين النوم الطبيعي. فالشخص يكون أثناء تنويمه أقرب إلى حالة اليقظة[51] منه إلى حالة النوم، فالتنويم المغناطيسي هو حالة نفسية خاصة

---

[49] للتوسع في هذا الموضوع راجع :
- د. فريد القاضي : الاستجواب اللاشعوري" مجلة الأمن العام المصرية ع 30 ص 8 – وهو بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الثانية التي عقدت بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية المصري في 3 أبريل 1963، لبحث الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية.
- د. حسني درويش عبد الحميد "مشروعية الدليل المستمد من التنويم المغناطيسي" مجلة الشرطة التي تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية العدد 157 س 14 يناير 1984 ص. 27 وما بعدها.
د. السيد أحمد الشريف "التنويم المغناطيسي والجريمة" مجلة الأمن العام "المصرية" العدد 29 س 8 أبريل 1965 ص 63 وما بعدها.
-Alec Mellor : « Vers un renouveau du problème de l'hyprose en droit criminel » Rev SC . crim et de dr. PEN ; comp 1958 p. 371-378 .

[50] د. سامي صادق الملا م.س ص 172.

[51] انظر الدكتور موسى مسعود رحمومة م.س ص. 79 ويضيف الباحث إلى أن كلمة تنويم hypnose المشتقة من الأصل اليوناني لها hypnos خاطئة في دلالتها على هذه الظاهرة.

تشبه النوم، فالخاضع له يستطيع المشي والكتابة والإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وفتح عينيه، كل ما في الأمر أن جسمه يكون في حالة استرخاء، ويصدق كل ما يوحي به إليه المنوم ويخضع لأوامره وطلباته، فإذا أوهمه المنوم بأن النار تحرقه فإنه يصدق ذلك فيصرخ ويستنجد دون أن تكون هناك نار، وقد يضع له عسلا في فمه ويوهمه بأنه خل فيصدق ذلك. وبعد استيقاظ المنوم فإنه لايتذكر ما جرى في جلسة الإختبار.[52]

وإذا كانت الكثير من التشريعات قد سمحت باستخدام التنويم المغناطيسي في علاج الأمرض النفسية [53] فإن بعض الفقه يدعو إلى استخدامه لمواجهة تطور الإجرام إذ يمكن عن طريقه استخراج ما يحتفظ به المتهم في أعماقه، الشيء الذي يستعصي الوصول إليه عن طريق الإجراءات العادية.

وقد اختلفت آراء الفقهاء وأحكام المحاكم ومواقف التشريعات حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات والمحاكمات الجنائية، وسوف نتكلم عن موقف الفقه والتشريع والقضاء في مبحثين:

---

[52] المرجع السابق : د. موسى مسعود رحمومة ص. 80 هامش 9.

[53] لم يبق استخدام التنويم المغناطيسي يقتصر على علاج الحالات النفسية بل انه أصبح يستخدم كمخدر في العمليات الجراحية بدلا من العقاقير المخدرة. كما يستعمل كمسكن للآلام المعدة والسرطان والجروح وفي علاج المدمنين على المخدرات وشرب الخمر، وفي الإقلاع عن التدخين كما يساعد في معالجة التلاميذ الذين يعانون من التخلف الدراسي.
انظر : د. عادل حافظ غانم : كشف الجريمة بالوسائل العلمية : المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ص 220 وما بعدها.

المبحث الأول

موقف الفقه المقارن من استخدام هذه الوسيلة

اختلفت آراء الفقهاء حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات والمحاكمات الجنائية وبالتالي التعويل عما يمكن التوصل إليه من اعترافات إلى مؤيد ومعارض.

أ – الإتجاه المعارض :

تذهب غالبية "الفقهاء [54] إلى أنه لايجوز للمحقق أو القاضي أن ينتدب خبيرا لتنويم المتهم مغناطسيسا، قصد الوصول إلى انتزاع اعتراف منه بارتكاب الجريمة، حتى ولو طلب المتهم أو رضي بذلك من أجل إظهار براءته..

ولتبرير اعتراضهم على استعمال هذا الأسلوب في التحقيق الجنائي فإنهم يستندون على عدة حجج منها :

1 – لايمكن التعويل على هذا الإجراء في مسائل التحقيق الجنائي، لأن هذه الوسيلة مشكوك فيها ومشكوك في النتائج التي يمكن الوصول إليها. فالنائم مغناطيسيا قد تأتي تصريحاته غير معبرة عن الحقيقة، وإنما نسيج من الخيال لكل مايختزنه عقله الباطن، وعلى ذلك فقد تكون القصص التي يرويها من وحي خياله

---

[54] Vidal et Magnol "cours de droit criminel et de science penitentiaire" 9è ed Paris 1949 p. 847.

- Graven : le problème des nouvelles techniques d'investigation au procés pénal : op. Cit. Page 313.
- A Mellor "l'hypnotisme et le droit : la vie judiciaire n° 708 novembre 1959 p. 2-7.
- Roger Merle et André Vitu, raite de droit criminel et cujas 1967 n° 759 p. 732.

- انظر كذلك : محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات م. س ص. 279

* رؤوف عبيد : الإجراءات ط 1979 ص 616 * أحمد فتحي سرور شرح قانون الإجراءات الجنائية ط 2 ص 623 – سامي صادق الملا حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق. مجلة الأمن العام عدد 56 يناير 1972 ص. 54 وما بعدها – عادل حافظ غانم : م. س ص. 243. وراجع كذلك محمد عياض. م.س ص. 291.

دون أن تكون مرتبطة بالواقع. وبدلا من الوصول إلى الحقيقة قد يجد المحقق نفسه أمام مجموعة من التصورات والتخيلات التي لايمكن التعويل عليها والإرتكان إليها. وعلى هذا النحو تبدو خطورة التعويل على الإعتراف الصادر في مثل هذه الحالة. ولاسيما وأن المتهم بفعل تأثره بهذه الوسيلة لايروي الحقيقة بوصفهـا حقيقة كما جرت، وإنما يرويها من وجهة نظره الشخصية كما تصورها. [55]

2 – لايمكن التعويل على اعتراف يصدر عن المنوم مغناطسيا وهو في غيبة تامة، فالمنوم يكون ممسوخ الكيان حينما يدلي بأقواله، لأنه يردد مايقال على مسامعه من منومه، وكثيرا ما ينجح المنوم في السيطرة عليه ويجرده من ذاته. فيتأثر به إلى حد بعيد. وهو في ذلك كله يتلاقى مع أفكار المنوم ويترجم له رغباته ردا على الأسئلة التي توجه إليه في التحقيق فالمنوم مغناطيسيا يتأثر بما يوحي إليه من قبل منومه فيخضع لإرادته، ويعتبر عندئذ مكرها ماديا على ما يأتيه من أفعال ولذلك ينبغي حظر اللجوء إلى التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق.[56]

3 – إذا كان من المسلم به أن الإعتراف الذي يعول عليه هو الإعتراف الصادر عن إرادة حرة ومختارة فكيف يمكن الإعتماد على وسيلة تلغي الإرادة وتسلب المرء حريته وتؤدي به إلى الإدلاء بأقوال ما كان ليدلي بها لو كان في كامل وعيه، فهي وسيلة تسلب المتهم حقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح، وهو حق من حقوق الدفاع الذي يعتبر من الضمانات الأساسية في كافة الشريعات الحديثة. [57]

---

[55] Videl et Magnol « cours de droit criminel et de science penitentraire » op. Cit p. 847.

[56] سامي صادق الملا : حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق م.س ص. 54.

[57] محمد محيي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية م.س ص. 284.

وقد ذهب بعض الفقه إلى حد اعتبار هذه الوسيلة من أخطر الوسائل المستعملة في البحث والتحقيق لأنها تصدم الضمير الإنساني وتعامل الإنسان كالحيوان الذي تجري عليه التجارب، وأنها تطوي على بعث للتعذيب الذي جرمته كل التشريعات. [58]

4 – إن استخدام هذه الوسيلة يعد انتهاكا لأسرار النفس البشرية والذي يشكل عدوانا على أهم مقومات الإنسان.[59]

ويعارض العلامة السويسري « Graven » بشدة استعمال هذه الوسيلة أثناء استجواب المتهم قصد انتزاع الإعتراف، على أساس أن هذه الوسيلة تنطوي على نبش لأخص خصائص حقوق الشخصية، واعتداء على حق الألفة، أي مأوى الشخص وملجئه الداخلي، الأمر الذي يشكل إنتهاكا لأسرار الذات البشرية التي ينبغي احترامها. [60]

ب – الإتجاه المؤيد

ذهب بعض الفقهاء [61] إلى القول بإمكانية استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي. ويرون أن أهمية استجواب المتهم بعد تنويمه مغناطيسيا لايصح إهمالها على الإطلاق أثناء البحث عن الحقيقة لسبب ما أثير حولها من اختلافات، بحيث يمكن استخدام هذه الوسيلة مع تجنب العيوب التي أثيرت على أن يخضع ذلك لمجموعة من الضمانات منها : ضرورة موافقة المتهم، عدم اللجوء للتنويم المغناطيسي إلا عند الضرورة، وأن يكون الأمر مقصورا على الجرائم الخطيرة

---

[58] Tullio "les aveaux par l'hypnose" RID.C" mai 1947 p. 21.

[59] أشار إليه : د. سامي صادق الملا – اعتراف المتهم م.س ص 173.
- وراجع كذلك : د. محمد عياط مزس ص. 291.

[60] Graven « le problème des nouvelles techniques d'investigation au procés pénal » op. Cit p. 313.

[61] راجع محمد سامي النبراوي م.س ص 489.

التي تتوافر فيها أمارات قوية على الإتهام، وأن يتم ذلك بمعرفة الخبير المختص. ويذكر أصحاب هذا الرأي أنه إذا كان التنويم المغناطيسي يسلب إرادة المتهم، ويزيل عنها حرية الإختيار، فإن الأقوال التي تصدر عن المتهم أثناء تنويمه لايمكن عدها من قبيل الإعترافات التي يصح الإستناد إليها في الإثبات، لكنها قد تساعد المحقق على الوصول إلى الأدلة أو القرائن التي يجوز الإعتماد عليها في الحكم.

ج – الرأي الوسط :

حاول رأي آخر [62] التوفيق مابين الإتجاهين السابقتين، ففرق بين آمرين اثنين : الأول : ان يترتب عن خضوع المتهم للتنويم المغناطيسي أدلة أو قرائن تعزز مركز في الدعوى، والثاني الكشف عن أمور تضر بمصلحته. ففي الحالة الأولى توخذ بعين الإعتبار النتائج المحصل عليها، في حين تستبعد النتائج التي أسفر عنها التنويم في الحالة الثانية وذلك تطبيقا للقاعدة الإجرائية "الشك يفسر لمصلحة المتهم".

وباختصار يمكننا القول بأن غالبية الفقه تذهب إلى عدم جواز الأخذ بهذه الوسيلة في الإثبات الجنائي وعدم التعويل على الإعترافات التي تترتب عن استعمالها، وذلك نظرا لخطورتها ومساسها بحق الفرد في الدفاع، واعتدائها على حق المرء في حياته الخاصة.

---

[62] موسى مسعود رحومة م.س ص 106.

المبحث الثاني

موقف التشريع والقضاء المقارن

أ – موقف التشريع

تضمنت قوانين قلة من الدول [63] نصوصا تحظر استخدام التنويم المغناطيسي وأغلب التشريعات لم تحدد بعد موقفا صريحا بشأنها.

فالقانون الفرنسي لايتضمن أي نص يمنع اللجوء إلى التنويم المغناطيسي، في حين نجد قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 يعاقب كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسي أو باستعمال المواد الكحولية ولو كان ذلك بموافقته، ثم جاء قانون الإجراءات الإيطالي الجديد [64] فحرم صراحة استخدام الآليات والوسائل التي تؤثر على إرادة المستجوب.

أما القانون الأنجليزي الصادر سنة 1952 والخاص بالعلاج النفسي عن طريق التنويم المغناطيسي فإنه حرم ممارسة التنويم المغناطيسي في ألعاب الترفيه التي تقدم للجمهور بالمقابل وبدونه، وفرض غرامة حدها الأقصى خمسون جينها على كل من يخالف أحكام هذا القانون، إلا أنه سكت عن استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي. [65]

---

[63] انظر المادة 1/136 من قانون ألمانيا الغربية لسنة 1950 والمادة 106 من قانون ولاية برن السويسرية، والمادة 78 من قانون عقوبات الآرجنتين التي تعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا أو إعطاءه مخدرا أو خمرا من قبيل العنف المعاقب عليه. انظر : سامي صادق الملا : اعتراف المتهم م.س ص. 177 هامش 2.

[64] قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم 447 صدر بتاريخ 16 فبراير 1988 ودخل حيز التنفيذ إبتداء من 24 أكتوبر 1989، انظر الترجمة العربية لهذا القانون للأستاذين محمد ابراهيم زيد وعبد الفتاح الصيفي ط 1990 دار النهضة العربية القاهرة.

[65] يجري العمل الآن في انجلترا بمقتضيات اللائحة الصادرة عن وزير الداخلية والتي تحرم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي مع المتهمين انظر :

Voir Bouzat : les procédés nouveaux d'investigations et la protection des droits de la défense op. Cit. P. 8.

وعن الوضع في مصر فإن المشروع الأول لقانون الإجراءات الجنائية كان يحظر اللجوء إلى التنويم المغناطيسي أو المواد الطبية الحصول على اعتراف من المتهم، إلا أن المشروع الأخير لقانون الإجراءات الجنائية جاء خاليا من أي نص يمنع اللجوء ‘لى التنويم المغناطيسي. [66]

وفي بلادنا فإن ظهير 1959 لم يتضمن أي نص يمنع اللجوء إلى التنويم المغناطيسي، وفي نفس الإتجاه سار قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 2001/22.

ب - موقف القضاء :

يذهب القضاء الفرنسي إلى عدم مشروعية استعمال التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي، وقد ثارت المسألة لأول مرة سنة 1922 في القضية المعروفة بقضية الخطابات المجهولة [67] والتي سببت ازعاجا بالغا واضطرابا وفزعا في فرنسا. ورأى قاضي التحقيق أن استخدام التنويم المغناطيسي مع المتهم سوف يساعده على الوصول إلى الحقيقة. إلا أن رؤساءه لم يسمحوا له باللجوء إلى تلك الوسيلة بدعوى أنها تشكل اعتداء على حقوق المتهم، وأكثر من ذلك فقد تم تقديمه للمساءلة التأديبية حيث صدر قرار يقضي بسحب التحقيق منه. [68]

وفي إيطاليا قضت محكمة النقض [69] في حكم قديم لها بأنه لايجوز استخدام الوسائل التي قد يترتب عليها التأثير على حرية الإرادة والتفكير لدى المتهم أو

---

[66] قدري الشهاوي : صلاحيات رجال الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية في كشف الجريمة "اشار إليه موسى رحومة م.س ص. 100.

[67] انظر : عبد الوهاب حومد : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية م.س ص. 190.

[68] تم سحب التحقيق من القاضي Julle بموجب مرسوم 26 يناير 1922 المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 27 يناير 1922.

[69] نقض إيطالي 10 نونبر 1948، مجموعة أحكام محكمة النقض الإيطالية ج 2، رقم 3 ص. 194.

حرمانه منها، وأكدت أن استخدامها يكون أركان جريمة الإكراه المنصوص عليها في المادة 613 من قانون العقوبات.

وفي ألمانيا الإتحادية (سابقا) قضت محكمة Hamn [70] بأن "الإعترافات أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحث تأثير التنويم المغناطيسي، هي أمور لايمكن قبولها في نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة ولو كان المتهم هو الذي طلبها، فهذا ليس حقا له، فمن حق المتهم أن يدلي بأقواله في حرية تامة لايكبل فيها بأغلال مثل هذه التجارب القاسية".

وفي إحدى القضايا السويسرية قضت محكمة مقاطعة Voudois بأنه لايجوز استعمال هذه الوسائل المعترض عليها، ولكن يجوز استعمالها إذا رغب المتهـــم للدفاع عن نفسه وحماية مصالحه وتبلغ النتيجـــة للمحكمة للنظر في قيمتها.

كما ينحو ذات المنحى القضاء الأمريكي، فعلى الرغم من انتشار هذه الوسيلة في أمريكا انتشارا واسعا، إلا أن القضاء يعارض استخدامها معارضة شديدة. ففي قضية Leyra V. Denno [71] قضت المحكمة العليا الأمريكية [72] بعدم جواز استعمال هذه الوسيلة، ومن تم طرح الإعتراف المستمد منها. وهذا المبدأ الذي أخذت به المحكمة العليا الأمريكية، سبق أن قررته محكمة كاليفورنا في حكم

---

[70] لحكام أشار إليها : د مبدر الويس : أثر العطور التكنولوجي على الحريات العامة م.س ص. 395، ود. موسى مسعود رحومة م.س ص. 99 هـ 55.

[71] في هذه القضية اتهم شخص بقتل والديه بمطرقة، ولما أنكر ارتكابه للجريمة قامت الشرطة باستدعاء إخصائيا نفسيا الذي قام بتنويم المتهم فأوحى له بأنه قد التقط المطرقة التي قتل بها والديه، لإثر ذلك اعترف المتهم بهذه الجريمة، فقامت الشرطة بتسجيل هذا الإعتراف على الميكروفون. ولما عرضت هذه القضية على المحكمة العليا الأمريكية رفضت قبول هذا الإعتراف على أساس أنه اعتراف غير إرادي وأن الحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان للمتهم من حقوقه الدستورية.

Leyra V. Denno (1954) 347 US 556 ; 746 ; Sup ; C 716.

أشار إليه كل من : د. سامي صادق الملا اعتراف المتهم : م.س ص. 175، د. مبدر الريس م.س ص. 395 د : موسى مسعود رحومة م. س ص. 101.

[72] People. V. Ebanks 117 Cal. 656. 49 Pac. 1049 (1897)

حكم أشار إليه د: موسى مسعود رحمومة م. س ص. 101. هـ 66.

قديم لها، حيث قضت أنه متى كان من آثار التنويم المغناطيسي وضع الشخص المنوم تحت سيطرة المنوم، وما يستتبعه ذلك من إيحاءات وما يتبعها من الإدلاء بأقواله، ولما كان الأمر كذلك بأن تأثير المنوم على المنوم يكون واضحا وتكون الإعترافات التي تم الحصول عليها في مثل هذه الظروف شأنها شأن كلام النائم أثناء نومه أو كلام من يرى أشياء غير موجودة أو الواقع تحث تأثير العقاقير المخدرة.".

أما القضاء في الإتحاد السوفياتي [73] (سابقا) فإنه استقر على تحريم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي، وفي مصر صرح القضاء بأن هذه الوسيلة غير مشروعة في مجال التحقيق الجنائي واعتبرها إكراها يمارس على المتهم ويؤثر في الأقوال الصادرة عنه. [74]

وفي بلادنا فإننا لم نعثر في القضاء على حكم يفصح عن اتجاهه، وإن كنا نعتقد أنه لن يخرج عما هو مستقر في القضاء المقارن ولدى بعض الفقه المغربي. [75]

* رأينا في الموضوع :

نعتقد أنه ينبغي حظر استخدام هذه الوسيلة في مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، ولو رضي المتهم بذلك، وحتى لو طلبها بنفسه، ذلك ان رضاءه لايغير من الأمر شيئا. فليس من سلطة المتهم أن يتنازل عن الضمانات المكفولة له، فالحق هنا حق يمس المجتمع كله، فلا يعد رضاء الشخص سببا للإجابة في هذه الحالة، ثم ان الرضاء السابق الذي يصدر عن الشخص لاتكون له بدوره أية

---

[73] انظر تعليق ذ. كاروف منذوب الإتحاد السوفياتي بالحلقة الدراسية بفيينا سنة 1960 ص 68 من أعمال الحلقة.
[74] نقض 18 يناير 1954 مجموعة الأحكام، السنة الخامسة رقم 86 ص. 259.
[75] انظر : د. موسى مسعود رحمومة م.س ص. 107.

قيمة قانونية، لأنه لايعرف مقدما على أي شيء يوافق، لأنه يجهل ما سيصدر عنه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، زيادة على أن استعمال هذه الوسيلة هو اعتداء صارخ على حق الإنســان في احترام حياته الخاصة، لأنها تستخدم لنزع ما قد يود الإنسان الإحتفاظ به لذاته، فهي إجراء غير مشروع جرمته بعض التشريعات الجنائية كألمانيا وإيطاليا، وبالتالي لايسعنا إلا القول ببطلان الإعتراف الذي يصدر عن المتهم المنوم مغناطيسيا وبعدم جواز الإعتماد عليه في الإثبات الجنائي.

خلاصة :

يظهر مما تقدم، أن الإختلاف في الرأي، حول استعمال الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتحقيق، مرجعه إلى تنازع مبدأين وتغليب واحد منهما على الآخر، وكلاهما متصل بواقع الحياة العملية. المبدأ الأول هو رعاية أمن المجتمع ونظامه وتغليبه على مصلحة الفرد، والمبدأ الآخر يحمي الحرية الفردية ويغلبها على مصلحة المجتمع. ولكن الذي يستفلت النظر أن من ذهب إلى جواز استخدام الأجهزة المذكورة فيي الإجراءات الجنائية قد وضع لها من القيود والشروط ما يجعل الإستفادة منها في الواقع محصورة في دائرة ضيقة، ذلك أن استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي قد لاقى اعتراضا شديدا من عدة نواح : فمن ناحية لم يتوصل العلم بطريق قاطع إلى صحة النتائج التي يتوصل إليها. وفي بعض الأحوال فإنه يصعب السيطرة على إرادة بعض المتهمين، فضلا عن احتمال الإختلاف في تفسير الأقوال التي يدلي بها الخاضع للتنويم كما أشار الكثير من الشراح – لاسيما الأطباء – إلى الأضرار النفسية والصحية التي قد تصيب الفرد بسبب ذلك.

وفي ختام هذا الموضوع نشير إلى أن الإنسان في المجتمع، وإن نتنازل عن بعض حقوقه قصد العيش في أمن واستقرار، فإنه لايتصور أبدا أن يتنازل عن أدميته، ومن ثم فإن كل إجراء يمس بهذه الخاصية ينبغي أن يعتبر محرما، ولو لم تنص القوانين على تجريمه، فليست كل المحرمات منصوص عليها في التشريعات، بل هناك الكثير مما هو محرم بموجب شعور الجماعة الغير المحسوس وهو الذي ينبغي الإهتداء به في كل تصرف وكل إجراء وفي كل حكم.

وعليه يجب استبعاد وعدم التعويل على النتائج التي تترتب عن الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي.